مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢
بشأن انضمام دولة البحرين الى اتفاقيتى
صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن اعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى : ـ

مادة أولى

تفوض حكومة دولة البحرين ، نيابة عن دولة البحرين ، بقبول العضوية فى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير (المشار اليهما فيما يلى بهذا القانون بـ« الصندوق » « والبنك » على التوالى) ، وذلك بالانضمام الى اتفاقيتى الصندوق والبنك الواردة أحكامهما فى الملحقين (أ و ب) على التوالى لهذا القانون ، وبقبول الاحكام والشروط المبينة فى القرارات المرفقة نصوصها فى الملحقين (ج و د) لهذا القانون والصادرة عن مجلس محافظى المنظمتين بشأن عضوية دولة البحرين فيهما .

ويخول وزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ اما بنفسه أو بواسطة أى وكيل أو وكالة يندبها لهذا الغرض ـ بأن يوقع النص الاصلى لكل من اتفاقيتى الصندوق والبنك ، وان يقوم بانجاز وايداع أية وثيقة أو مستندات أخرى تدعو الحاجة اليها لهذه الاغراض .

مادة ثانية

بمجرد انضمام دولة البحرين الى عضوية الصندوق تخول ، بموجب هذا القانون ، بأن تكون مساهمة فى حساب السحب الخاص . وعلى وزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يودع مع الصندوق ـ نيابة عن دولة البحرين ـ وثيقة تبين تعهد دولة البحرين بجميع الالتزامات الناشئة عن المساهمة فى حساب السحب الخاص فى الصندوق ، طبقا لقانون دولة البحرين ، وتوضح بأن دولة البحرين قد اتخذت جميع الخطوات الضرورية التى تمكنها من الوفاء بجميع التزامات المساهم فى حساب السحب الخاص .

مادة ثالثة

أ ـ يفوض وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالاقتراض ، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ، ليحرز ويدفع ـ نيابة عن دولة البحرين ـ المبالغ التى يحل ميعاد استحقاقها ، من وقت لآخر ، للصندوق والبنك بموجب أحكام وشروط

القرارات المتعلقة بعضوية دولة البحرين فى المنظمتين المذكورتين ، وطبقا لاحكام اتفاقيتى هاتين المنظمتين · وعلى الوزير المذكور أن يدفع ، ويحول أو يسوى المبالغ المطلوبة على حساب مساهمة دولة البحرين فى حساب السحب الخاص فى الصـــندوق ·

ب ـ يفوض وزير المالية والاقتصاد الوطنى بأن يصدر ، طبقا لاحكام اتفاقيتى الصندوق والبنك السندات غير المحملة بفوائد وغير القابلة للتحويل ، التى قد تكون ضرورية او مناسبة ، بالنسبة لعضوية دولة البحرين فى الصندوق والبنك·

مـــادة رابعـــة

تخول وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ـ طبقا لاحكام المادة ـ ٥ ـ ، البنـــد (١) من اتفاقية الصندوق والمـــادة ـ ٣ ـ ، البند (٢) من اتفاقية البنك ـ باعتبارها الوكالة المالية المفوضة بالقيام ـ نيابة عن دولة البحرين ـ بمباشرة جميع المعاملات والاعمال المبينة فى مختلف نصوص اتفاقيتى الصندوق والبنك · كما تخصص وزارة المالية والاقتصاد الوطنى كمحل للايداع والحفظ لاموال الصندوق والبنك فى دولة البحـرين ·

وتسرى الاحكام السابقة ، ما لم يصدر اشعار خلاف ذلك ·

مـــادة خامســـة

تكون لاحكام اتفاقيتى الصندوق والبنك ، المرفقة بالملاحق لهذا القانون ، القوة القانونية والنفاذ فى دولة البحرين ·

مـــادة ســادســة

تخول وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بأن تقوم ، نيابة عن دولة البحرين ، باستلام أى مبلغ قد يدفع او ينقل الى دولة البحرين بواسطة الصندوق أو البنك ، بما فى ذلك أى مبلغ مقوم بالذهب أو العملات أو حقوق السحب الخاصة التى تدفع أو تخصص لدولة البحرين بواسطة الصندوق ، وكذلك أى مبلغ قد تحصل عليه دولة البحرين بطريقة أخرى ، نتيجة لمساهمتها فى حساب السحب الخاص ·

مـــادة ســابعـــة

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يصدر ، عند الضرورة ، القرارات والانظمة والقواعد التى تتفق واحـــكام هذا القانون ، وذلك لتنفيذ التزامات دولة البحرين بموجب اتفاقيتى الصندوق والبنك والقـرارات المذكورة فى المـادة الاولى اعلاه ، ولوضع احكام هذا القانون موضع التنفيذ ·

ويعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفـاع
بتاريخ ٩ رجب ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٩ أغسطس ١٩٧٢ م